

١٤٦٨٨

٢٠/٧/٧

إلى/وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/ الدائرة الادارية والمالية/ قسم الموارد

البشرية

م/خطورة أطباء

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها..

كتبكم ذى العدد ٣٦١٧ فـ ٢٠٢٠/٥/١٨
أن التوجيهات الصادرة بخصوص مخصصات الخطورة للأطباء أشارت الى شرط ممارسة أعمالهم بهذه الصفة وهذا ما أكدته كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذى العدد (ق/١٩/١٩٧٣) في ٢٤/٤/٢٠٠٨ (المرفقه صورته طياً) في حين أن المستفسر عنه يشغل حالياً وظيفة مدير عام.
كما أن قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ حدد استحقاق السادة المدراء العاميين من المخصصات ولم يكن من بينها المخصصات موضوعه البحث علماً بأن الفقرة (٣) منه قضت بأن يُخير وكلاء الوزارات والمستشارين وأصحاب الدرجات الخاصة والمديرين العاميين الذين يتقاضون مخصصات ممنوحة بموجب قوانين خاصة بين استلام المخصصات الممنوحة بموجب تلك القوانين أو المخصصات الممنوحة بموجب هذا القرار ولايحق لهم الجمع بين هذه المخصصات.

مع التقدير

م/ صورة كتاب.

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢٠/٧/